الحماية الدولية الجنائية للبيئة الأثرية

د. مبطوش حاج

عضو مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي

جامعة ابن خلدون – تيارت

الملخص :

أن الحضارة الإنسانية هي بناء تراكمي لتاريخ الأمم والشعوب ،وتاريخ الشعوب والأمم يعتبر عنصر مهم من عناصر الهوية القومية لها، لذلك هي تعمل على صونها و المحافظة عليها للأجيال المستقبلية

و لعله من بين العناصر التي تشكل الهوية القومية للأمم عناصر مكانية وأخرى زمانية ،تشكل ما يعرف بالوسط البيئي التاريخي او البيئة الاثرية لتلك الأمم .

هذه البيئة الأثرية قد تكون عرضة للأخطار أو الأضرار في أوقات السلم أو في أوقات النزاعات المسلحة ،هذا ما جعل المشرع الدولي يسعى إلى حمايتها حماية تشريعية دولية جنائية ،من خلال جملة من لاتفاقية لعل من أهمها اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح "لاهاي 14 ماي 1954" والبرتوكول الملحق بها،و من خلال عدة آليات كمنظمة اليونسكو .

لذلك اردنا ان يكون بحثنا هذا مقتصرا على الحماية الدولية الجنائية للبيئة الاثرية اثناء النزاعات المسلحة .

Résumé de recherche:

La civilisation humaine est les nations cumulatifs de construction et les peuples de l'histoire , et l'histoire des peuples et des nations est un élément important de l'identité nationale de ses éléments , il travaille pour préserver et maintenir pour les générations futures.

Et peut-être l'un des éléments qui forment les Nations nationales d'identité et d'autres éléments de la spatio-temporel , constituent ce qui est connu sous le nom historique ou archéologique dans l'environnement écologique rural pour ces nations

Cet environnement archéologique peut être soumis à des risques ou des dommages en temps de paix ou en temps de conflit armé , qui a fait le législateur international vise à protéger internationale législative de protéger le criminel , à travers un certain nombre de l'accord , notamment la protection des biens culturels en cas de conflit armé » La Haye 14 mai 1954 " et du Protocole , et à travers plusieurs mécanismes comme l'UNESCO.

introduction:

Il est probablement entre les composantes de l'identité humaine de l'environnement archéologique qui font partie du patrimoine commun de l'humanité , et est aussi une forme de peuples et de nations mémoire , celui-ci peut à son tour être soumis à des risques et des dommages-intérêts , que ce soit en temps

de paix ou de temps de conflit armé , ce qui est de la protection prévue par le législateur international pour protéger l'environnement temps archéologique de conflit armé ?

Nous avons discuté de ce que cet accès est limité à la protection internationale légale du temps de l'environnement archéologique de conflit armé , et la réponse au dilemme que nous diviser en deux premiers concerne Bmaheh protection archéologique et de l'environnement dans le développement du droit international Albaia.oatalq second environnement législatif international pour la protection de temps archéologique de conflit armé .

مقدمة :

إن الحديث عن البيئة من كافة النواحي التشريعية أو الاقتصادية أو الاجتماعية اصبح من الموضوعات الهامة في ذاته ،وفي زمانه ،نظرا لأهميتها كوسط نعيش ونحيا فيه ونمارس فيه كافة انشطتنا الحياتية .

كما ان هذه الأهمية تزداد في هذا الزمان الذي تداخلت فيه أسباب ومستجدات عديدة مختلفة أثرت على البيئة ،فرغم أن الانسان هو الذي يغير ويدخل هذه الأسباب التي تؤثر سلبا على البيئة ،إلا انه هو أيضا الذي يسعى عقب إحساسه بالضرر ،لعمل محاولات لتقليل تلك السلبيات وتلك الأخطار ،ولكن يبقى أن البيئة قد تأثرت في وقتنا الحالي من خلال تصرفات الإنسان ذاته الذي يعيش في تلك البيئة ،بل يمثل جزءا هاما منها ،وتأثر تأثرا سلبيا على كافة جوانب حياته.

ونظرا للأهمية البيئة في كافة جوانبها الهوائية أو المائية – الطبيعية أو الصناعية - تناولها المتخصصون كل في تخصصه للحد من المخاطر والسلبيات التي تهددها.

ولعله من بين **مكونات الهوية الانسانية** البيئة الأثرية التي تشكل جزأ من **التراث المشترك للإنسانية**،و هي تشكل أيضا ذاكرة الشعوب والأمم ،هذه الأخيرة بدورها قد تكون عرضة للأخطار و الأضرار سواءا وقت السلم أو زمن النزاعات المسلحة ،**فما هي الحماية التي أقرها المشرع الدولي لحماية البيئة الأثرية زمن النزاعات المسلحة** ؟

إن بحثنا هذا يقتصر على الحماية القانونية الدولية للبيئة الأثرية زمن النزاعات المسلحة ،وإجابة عن تلك الاشكالية قسمنا هذا البحث إلى قسمين يتعلق الأول بماهية البيئة الأثرية وتطور حمايتها في القانون الدولي البيئيويتعلق الثاني بالحماية التشريعية الدولية للبيئة الأثرية زمن النزاعات المسلحة .

المبحث الأول : ماهية البيئة الأثرية وتطور حمايتها في القانون الدولي البيئي .

نتناول في هذا المبحث المفهوم المتعارف عليه للبيئة الأثرية وكيفية المحافظة عليها في المطلب الأول ثم نتطرق إلى نشأة وتطور القانون الدولي البيئي وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول :التعريف بالبيئة الأثرية .

نتناول هذا التعريف اللغوي والاصطلاحي ثم نورد التعريف الوارد في قانون الآثار العربي الاسترشادي الموحد وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول : التعريف اللغوي :

الأثر لغة :هو مفرد آثار وأثور ، أصله أثر أثرا واثارة واثرة [1].

وقد وردت تعاريف لغوية متعددة يمكن ارجاعها الى الأصول الأربعة التالية :

فهو تتبع الشيء ،وترك علامة يعرف بها هذا الشيء والمكرمة ،وبقية الشيء أو ما بقي من رسم الشيء.

ـ فالاول : وهو تتبع الشيء :كأن تقول خرجت في إثره أي بعده و تأثرته : تتبعت أثره .

ويقال :خرج في أثره وعلى إثره أي بعده .وعلى الأثر أي في الحال وهو ما كان مقابل العين كالقول :" يطلب أثر بعد عين " وهو مثل يضرب لمن ترك شيئا يراه ثم تتبع أثره بعد فوات عينه .

ـ والثاني : وهو ترك علامة يعرف بها هذا الشيء فالأثر بالتحريك والتأثير إبقاء الأثر في الشيء . واثر في الشيء ،ترك فيه أثر وأترة من علم وأثارة بمعني علامة . والسيف وغيره أثرا : ترك علامة يعرف بها ، تأثر الشيء ظهر فيه الأثر .

ـ والثالث وهو المكرمة :كان تقول الأثرة والمأثرة والمأثرة ، بفتح الثاء وضمها :المكرمة لأنها تؤثر أي تذكرها قرن عن قرن يتحدثون بها ، وفي المحكم : المكرمة المتوارثة .

ـ والرابع : وهو ما بقي من رسم الشيء أو بقية الشيء : فالأثر (بفتحتين) ما بقي من رسم الشيء وضربة السيف ، ومنه السيف المأثور أي القديم المتوارث ، وبقية من علم أو ما يؤثر من العلم 2 .

1 ـ المعجم اللغة العربية ـ الجزء الأول ـ مجمع اللغة العربية ـ دار النهضة العربية - للطباعة والنشر ـ مصر ص 101 وما بعدها .

2 ـ المعجم الوسيط ـ الجزء الأول ـ مجمع اللغة العربية ـ باب الهمزة والراء ـ المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر ـ تركيا ص 5 وما بعدها .

ويبدو واضحا لنا أن المعنى الرابع للأثر وهو ما بقي من رسم الشيء هو الا ٔكثر دقة وشمولا لمعنى الأثر ومنه جاء علم الآثار (archaeology) وهو معرفة بقايا القوم من أبنية وتماثيل ومحنطات ونقود وما شكل ذلك.

والأثري : العالم بالآثار (archaeologist) ويقال لغة أثرية :أي معتبرة من الآثار القديمة فعلم الآثار عند علماء اللغة مصطلح معناه بمعرفة القديم ، أو علم الوثائق القديمة إذا فالأصل في الأثر الذي نرجحه أنه يطلق على ما بقي من رسم الشيء ، فيطلق على ما بقي من البناء بعد تهدمه ، ويطلق على ما بقي من ضرب السيف بعد شفاء الجرح منه وهذا هو التعريف اللغوي لكلمة أثر أو آثار [1].

تعريف الآثار اصطلاحا : لم يخرج التعريف الإصطلاحي الذي اتخذه الفقهاء عن المعني السابق الإشارة إليه لغويا حيث عرفه مجمع اللغة العربية بأنه :علم الوثائق والمخلفات القديمة ، بينما عرفه آخرون بأنه : معرفة بقايا القوم من أبنية وتماثل ومحنطات ونقود وما شاكل لك ويمكن أن يقال في تعريفها بانها . مايدل على أثر من سلف من الامم [2].

التعريف لدى علماء الآثار :عرف بعض علماء الآثار ، الأثر بأنه :المنشأ الذي له قيمة معمارية وتاريخية خاصة وعمره ا ٔكثر من مائة عام ومعني ذلك أنه بمرور الزمن تدخل المباني دائرة الآثار أو المباني الأثرية ،وعرفه البعض الآخر بأن الأثر ليس قطعة حجر أو تحفة فنية أو نقشا ملونا ولكنه راو للتاريخ ، باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة ، التي قامت على أرض الوطن أو كانت لها صلة تاريخية به 3 .

أو هو بمعني أخر :كل ما تركه الإنسان القديم من أدوات خلفها أو كهوف وقصور عاش فيها أو معابد تنشأ عليها ، أو أحلى أو قلائد تزين بها ، أو نذور تقرب إليها أو تقرب بها ، أو كتابات أو أسلحة استخدمها أو رسوم وفنون خلدها أو ما شابه ذلك .

بينما عرفها آخرون بأنها ـ أي الآثار ـ ما تبقي من مخلفات الأقدمين من تماثيل ونقوش ومسكوكات وأبنية ومحنطات وغيرها [4].

يعتبر أثر كل عقار أو منقول أنتيجة الحضارات المختلفة ، أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ ، وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام ، متى كانت

1 ــ د. / عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق ـ جرائم البيئة وسبل المواجهة ـ الرياض ـ المملكة الغربية السعودية 2006، ص 5 .

2 ــ د . / عزة أحمد عبد الله ـ الكوارث البيئية ـ مجلة مركز بحوث الشرطة ـ العدد 25 يناير 2004 ،ص6.

3-د , /أمين أحمد الحذيفي ـ الحماية الجنائية للآثار ـ دراسة مقارنه ـ القاهرة ـ دار النهضة العربية ـ ص 93 وما بعدها .

4 ــ د,/ماجد راغب الحلو ـ قانون حماية البيئة ـ القاهرة ـ دار المطبوعات الجامعية 1994ـ ص20 وما بعدها .

له قيمة أو اهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها[1] .

كانت القوانين المصرية القديمة تعرفها بمعيار انتسابها إلى عصر أو إلى عهود معينة على سبيل الحصر ، ولم تأخذ بمعيار المدة الزمنية، إلى جاء قانون الآثار رقم 117 لسنة 1983م لحماية الآثار [2] .

1 ــ كما عرفتها المادة الأولى من القانون المصري رقم 117 لسنة 1983المتعلق بحماية الآثار.

2 ــ فعرفها على النحو التالي : في المادة(1) : يعتبر أثر كلعقار أو منقول أنتيجة الحضارات المختلفة ، أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديانمن عصر ما قبل التاريخ ، وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام ، متى كانت له قيمة أو اهمية أثرية أو تاريخية بإعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها .

مادة (2) : يجوزبقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشؤون الثقافة أن يعتبر أي عقار أو منقول ذات قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبيةأثرا الوارد بالمادة السابقة ، ويتم تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون ، وفي هذه الحالة يعد مالك الأثرمسئولا عن المحافظة عليه ، وعدم إحداث أي تغيير به ، وذلك من تاريخ إبلاغه بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول

وأحسن المشرع المصري بالاعتداد بالفترة الزمنية وهي نفس المدة التي اعتد بها قانون الآثار العربي الموحد ، وفي هذا التحديد حفاظا لأحقية الأجيال المتعاقبة إضفاء صفة الأثر لمخلفاتها وإبداعاتها التي تتمتع بأهمية تاريخية أو أدبية أو علمية أو دينية بينما تقييد السلطات بإضفاء صفة الأثر على ماهو خاص بعصور معينة يعتبر تعقيدا لا مبرر له ، كما يلاحظ أن القانون المصري عندما عرف الأثر عرفه بشكل عام دون إفراد تعريف خاص بالأثر المنقول وآخر بالعقار تاركا ذلك للقواعد العامة المعمول بها في القانون المدني .

كما أن المشرع المصري اعتد بالقيمة التاريخية أو العلمية أوالدينية أو الفنية أو الأدبية فقط دون شرط زمن معين ، ويمكن إضفاء هذه القيمة بقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص .

تعريف الأثر طبقا للتعديل الوارد بالقانون رقم 3 لسنة 2010 م (قانون مصري): مادة (1) :في تطبيق أحكام هذا القانون يعد أثر كل عقار أو منقول متى توافرت فيه الشروط الآتية :

1 ـ أن يكون ناتجا للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة أو نتاجا للفنون أو العلوم أو الآداب أو الأديان التي قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائة عام .

2 ـ أن يكون ذا قيمة أثرية أو فنيةأو أهمية تاريخية بإعتباره مظهرا من مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات الأخرى التي قامت على أرض مصر .

3أن يكون الأثر قد انتج أو نشأ على أرض مصر أو له صلة تاريخية بها .

وتعتبر رفات السلالة البشرية والكائنات المعاصرة لها في حكم الأثر الذي يتم تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة (4) : ـ المبانى الأثرية هي تلك التي سجلت بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر بتسجيلها قرار باعتبارها أثرا وفقا لأحكام هذا القانون .

ويجوز للمجلس ـ متى كانت للدولة مصلحة قومية في ذلك يقدرها مجلسالإدارة ـ ان يقوم بتوفيق أوضاع المستأجرين للأماكن التاريخية أو المواقع الأثريةالتي لم يتقرر نزع ملكيتها وإنهاء العلاقة الإيجارية خلال عام من تاريخ الإجراء الذي يصدر لتوفيق الأوضاع ، وذ بإيجاد أماكن بديلة مناسبة لهم أو تعويضهم تعويضا عادلا ".

المطلب الثالث : نشأة القانون الدولي البيئي وأسباب ظهوره وتطوره:

يعد حادثة الناقلة توري كانيون في مارس 1967م والتي جنحت في القناة الإنجليزي متسببة لا أكبر بقعة زيت يعرفها العالم والتي بلغت مائة ألف طن من النفط الخام والتي أدت لتلوث شاطئ إنجلترا وفرنسا في هذه المنطقة ولم يكن في القانون الدولي ما يمكن الرجوع إليه للتعويض عن الخسائر أو معالجة هذه المشكلة[1].

ولكن كانت التغطية الإعلامية والأضرار الحادثة كفيلة بدق ناقوس الخطر بخصوص الأضرار التي يمكن أن تؤثر على البيئة فوضعت تلك الحادثة السابقة الأولى للقانون الدولي البيئي على حدوث أزمة وهو الأمر الذي طالما تكرربعد ذلك،وقد رأى المجتمع الدولي ضرورة ماسة في إصدار قانون دولي خاص بالبيئة لأن الموارد الطبيعية في معظمها ثابتة ويزيد بعضها بدرجة أقل من زيادة أعداد البشر الذين يزيدون بصورة متضاعفة مما يعرض تلك الموارد إلى الخطر ويزيد من إمكانية النزاعات المسلحة للحصول عليها وبالتالي وجب تنظيم استخدام تلك الموارد والحفاظ عليها كما أنه دعى إلى ضرورة وجود قانون دولي خاص بالبيئة للحفاظ على الموارد الطبيعية والتوازن الطبيعي الذي يمكن أن يشكل إطارا دائمًا لبقاء النوع ، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن ينظر إلى القانون الدولي للبيئة. على أنه يضمن للأجيال القادمة الحياة الكريمة .

ولقد انبثقت إعلانات ومبادئ ومواثيق دولية تعهدت فيها دول العالم تحت مظلة الأمم المتحدة على حماية البيئة والحفاظ على مواردها الطبيعية وإدماج روح تلك القيم العامة في قوانين أو معاهدات

مادة (5) :- مع مراعاة حكم المادة 32من هذا القانون ، يختص المجلس دون غيره بشؤون الآثار وكل ما يتعلق بها سواء كانت في متاحفه أو مخازنه وفي المواقع والمناطق الأثرية أو فوق سطح الأرض أو في باطنها أو في المياه الداخلية أو الإقليمية المصرية أو أي أثر عثر عليه بطريق المصادفة ، وكذلك البحث والتنقيب في الأراضي حتى لو كانت مملوكة للغير ، أو أي نشاط ثقافي أو سياحي أو دعائي أو ترويجي يتعلق بشئون الآثار يقام على المواقع الأثرية أو في داخل حرم الأثر .

بينما عرفها قانون الآثار العربي الاسترشادي الموجد في المادة 3 منه على النحو التالي:

"يعتبر أثرا أيشيء خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة عما يكشف عنه أو يعثر عليه سواء كان ذلك عقارا أو منقولا يتصل بالفنون أو العلوم أوالآداب أو الأخلاق أو العقائد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة ، وغيرها مما يرجع تاريخه إلى مائة عام مضت ، متى كانت له قيمة فنية أو تاريخية .

ويجوز للسلطة الأثريةأن تعتبر لأسباب فنية أو تاريخية أي عقار أو منقول أثرا ، إذا كانت للدولة مصلحة وطنية في حفظه وصيانته ، بصرف النظر عن تاريخه وتعتبر من الآثار ذات الشأن الوثائق والمخطوطات ، كما تعتبر بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية من الآثار التي يجب المحافظة عليها وصيانتها ، شأنها شأن الآثار الأخرى .

1 ــ لواء د.ممدوح حامد عطية ـ دور أجهزة الشرطة وباقي الأجهزة الوطنية في المحافظة على البيئة ـ بحث منشور بمجلة مركز باكاديمية مبارك للأمن ـ العدد 25 يناير 2004 ،ص 23.

تهدف إلى حماية البيئة وفي هذا السياق جاء إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والذي عقد في استكهولم بالسويد في الفترة من 5إلى 16 يونيو 1972م، متضمنا 26مبدأ عاماً يمكن إعتباره الآن أساس القانون الدولي البيئي الحديث، بل أصبحت بعض تلك المبادئ جزءًا من القانون الدولي العام على الأخص المبدأ 21 منه والذي نص على:

"وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي أن كل الدول لديها الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة وفقًا لسياستها البيئية وتتحمل مسئولية خاصة على ألا تعرض الأنشطة القائمة تحت سلطتها إلى إحداث تخريب لبيئة دول أخرى أو مناطق تتعدى نطاق سلطتها"ومن الواجب هنا أيضا الإشارة على نص مهم هو محتوى المبدأ 23 من الإعلان حيث يقول " يتم حماية البيئة والموارد الطبيعية للشعوب التي تقع تحت الضغط أو السيطرة أو الاحتلال (ولقد تحفظت إسرائيل على هذا النص الأخير لتخطيط ما تمارسه بشكل يومي من سرقات علنية للموارد الفلسطينية واللبنانية والسورية وخاصة المياه).

إن أهم ما يوصف به القانون الدولي البيئي هو كونه غير ملزم وهو أهم عيوب هذا القانون لأن الرادع الذي يميز القانون الداخلي لكل دولة أو ذلك الموجود في القانون الدولي العام أو في تطبيق ميثاق الأمم المتحدة يعبر غائبًا في القانون الدولي البيئي ورغم ذلك يمكن اعتبار الحركة التي بدأت بالنص على قانون دولي بيئي حتى وإن كان غير ملزم قد نجحت إلى حد بعيد فلقد كانت هذه الحركة تدريجية وبالتالي تحضيرية للفت الانتباه العالمي إلى أهمية البيئة فأصبحت الدول تعتمد في حل أزماتها البيئية العابرة للحدود على القانون الدولي البيئي حيث تلجأ إليه بمعالجة الأزمة والوصول بها إلى الحل الأمثل في ظل الظروف التي تتعرض لها لأن الضمان في تنفيذ القانون على المستوى المحلي يتمثل في وجود سلطة عليا تشرف على تطبيقه، بينما يعتبر تبادل المنفعة بين دولتين أو أكثر هو الضمان لاحترام التعهدات المنفذة من قبل كل دولة تجاه الأخرى[1].

وهذا يدعونا للقول بأن مفهوم الحماية الدولية للبيئة حديث نسبياً -إذ لم يبرم اتفاقيات دولية لحماية البيئة إلا مع بداية السبعينيات وقد ظهرت بعض الإشارات البسيطة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني من بينها ما نصت عليه اتفاقيات جنيف عام 1899م، 1907م على بعض القواعد العامة المتعلقة بحماية البيئة من أثار الحروب، من ذلك أن التدمير المتعمد غير المتعلق بالحروب محرم وكذلك أفعال السلب والنهب، كما يتعين دائماً على القوات المتحاربة أن تتجنب مهاجمة أهداف محدودة مثل المنشآت

1د./السيد عليوه البعد الدولي لإدارة أزمة حماية البيئة- مرجع سابق صـ 113 وما بعدها.

الطبية والمباني العامة والغابات والمناطق الزراعية. كذلك ذهب بروتوكول جنيف لعام 1925م إلى حظر استعمال الغازات السامة والوسائل البكترولوجية (الجرثومية) والمواد المشابهة لها في الحروب.

كما اٴكد على حظر استخدام السموم من أي نوع وبأية وسيلة سواء كان ذلك بنشرها بمقذوفات أو بدسها في موارد المياه أو المؤن وكلها تؤدي لحماية البيئة في مناطق الحرب.

وقد أبرمتاتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى عام 1976م، لتعد من أولى الاتفاقيات الدولية التي تتعرض لموضوع حماية البيئة بشكل مباشر.

وتحظر تلك الاتفاقية استخدام الحرب أو الأغراض العدائية الأخرى للتقنيات الحديثة كالأسلحة وما شابهها في تعديل البيئة، والتي تكون لها آثار واسعة أو دائمة أو خطيرة بوصفها وسيلة تدمير أو أضرار بأية دولة طرف أخرى.

وقد ذهبت لمادة الثانية من الاتفاقية إلى أن المقصود بتقنيات التغيير في البيئة هي أية تقنية لإحداث تغيير متعمد في ديناميكية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية وغلافها الصخري والمائي والجوي أو في ديناميكية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله ومن تلك التقنيات التجارب النووية وأعمال الطاقة الحرارية التي تسببت في إحداث عدم توازن حراري في كوكب الأرض وزيادة ثقب الأوزون.

وقد ظهر مبدأ حماية البيئة بشكل واضح في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949م والصادر عام 1977م، حيث نص في المادة 3/35 منه على حظر استخدام وسائل أو أساليب القتال والتي يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً واسعة الانتشار وطويلة الأمد ويلاحظ على هذه المادة أنها تحمي البيئة ومكوناتها وأنظمتها الطبيعية في حد ذاتها وبغض النظر عما إذا كان الضرر الواقع عليها سينعكس على الانسان أو الكائنات الحية الأخرى أو على استخدام واستغلال موارد البيئة إلا أنه يؤخذ على هذه المادة أنها لا تنطبق على أي ضرر يلحق بالبيئة بل على الأضرار الجسيمة التي تلحق بها وهي الأضرار البالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد.

وقد تعاقبت الجهود الدولية لحماية البيئة ومن أهمها المبدأ 24 من إعلان ريو والخاص بحماية البيئة عام 1992والذي تضمن الاعتراف بأن الحرب الشاملة تعد مدمرة للتنمية المستدامة إلا أنه دعا

الدول إلى احترام القانون الدولي لحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، كما دعا إلى تطوير وتنمية هذا القانون.

كذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات لحماية البيئة من التلوث منها رقم 217/46 بجلسته العامة رقم 79 بتاريخ 20 ديسمبر عام 1991م والخاص بالتعاون الدولي في رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ.

كذلك القرار رقم 212/45 الصادر في 21 ديسمبر عام 1991م الخاص بإنشاء عملية تفاوضية دولية لإعداد إتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ، والقرار رقم 53/43 الصادر في 6 ديسمبر عام 1989م، والقرار رقم 207/24 الصادر في 22 ديسمبر عام 1989م بشأن اعتبار تغير المناخ مصدر قلق مشترك للبشرية، والقرار رقم 37/47 الصادر في 23 ديسمبر عام 1991م بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، والذي تؤكد فيه إن الاعتبارات البيئية تشكل أحد العناصر التي تؤخذ في الحسبان في تطبيق مبادئ القانون الواجب التطبيق في نزاع مسلح، وأن تدمير البيئة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية يعد مخالفاً للقانون الدولي المعاصر.

كذلك نصت المادة 8 (2) (ب) 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1998م على اعتبار إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يعد أحد صور جرائم الحرب [1].

المبحث الثاني:الحماية التشريعية الدولية للبيئة الأثرية :

نتناول هنا اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية "لاهاي 1954م والبروتوكول الخاص بها، وما هو القانون الواجب التطبيق إذا ارتكبت جرائم بيئية من شخص أجنبي وقبل ذلك نتحدث عن الحماية المقررة للبيئة الأثرية بموجب التوصيات المنبثقة عن المؤتمرات العامة لليونسكو وذلك على النحو التالي:

وسوف نركز في هذا الصدد على الحماية الجنائية الدولية المقررة للبيئة الأثرية بصوره جيدة في اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح تحديداً وذلك في لاهاي 1954م والتي تأكدت بالبروتوكول الذي لحق بتلك الاتفاقية في ذات العام ثم نبين الحماية المقررة للبيئة الأثرية بموجب التوصيات المنبثقة عن المؤتمرات العامة لليونسكو و نوضح ما هو القانون الواجب التطبيق إذا ارتكبت جرائم بيئية من شخص أجنبي والتي نتناولها بالتفصيل على النحو التالي:

1 أشرف لاشين- جرائم تلوث البيئة- مجلة كلية الدراسات العليا- العدد 17 يوليو 2007 ،ص 121.

المطلب الأول: اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح "لاهاي 14 ماي 1954" والبرتوكول الملحق بها .

نبين اولا الحماية التي قررتها اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 في الفرع الاول ثم ندرس أهم ما جاء به البرتوكول الخاص الملحق بها في الفرع الثاني

الفرع الأول : الحماية التي قررتها اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في في حالة النزاع المسلح لعام 1954

نظراً لاعتراف المجتمع الدولي بأن الممتلكات الثقافية قد منيت بأضرار جسيمة خلال النزاعات المسلحة الأخيرة، وإن الأخطار التي تتعرض لها تلك الممتلكات في ازدياد مطرد نتيجة لتقدم تقنية الحرب، ولاعتقادها أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كانت تمس التراث الثقافي الذي تملكه الانسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية، ولاعتبارها أن في المحافظة على التراث الثقافي فائدة عظمى لجميع شعوب العالم وأنه ينبغي أن يكفل لهذا التراث حماية دولية، وعلى هدى المبادئ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المقررة في اتفاقيتي لاهاي لعام 1899م وعام 1907 وميثاق واشنطن المؤرخ 15 نيسان أفريل 1935م [1]فقد عرفت الاتفاقية الممتلكات الثقافية على النحو التالي:

أولا -**يقصد من الممتلكات الثقافية** بموجب هذه الاتفاقية مهما كان أصلها أو مالكها كما يأتي:

أ-الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب-المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبنية في الفقرة (أ)، المتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبنية في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح.

1 _د, / أحمد عبد الكريم سلامة – قانون حماية البيئة – بحث في القانون الدولي البيئي والقوانين الوطنية – دار النهضة العربية 1993 م ، ص 130 وما بعدها.

ت-المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبنية في الفقرتين (أ-ب) والتي يطلق عليها اسم (مراكز الأبنية التذكارية).

ثانيا :حماية الممتلكات الثقافية: تشمل حماية الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، وقاية هذه الممتلكات واحترامها ووقايتها:

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالاستعداد منذ وقت السلم، لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة و إحترام الممتلكات الثقافية وذلك ب:

1تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرةً لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها.

2لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية.

3تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات.كما تتعهد بعده الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر.

4تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية.

5لا يجوز لأحد الأطراف السامية المتعاقدة أن يتحلل من الالتزامات الواردة في هذه المادة بالنسبة لطرف متعاقد آخر بحجة أن هذا الأخير لم يتخذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة الثالثة مع وضع شعار مميز لها لتسهيل التعرف عليها.

6-يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى بشرط.

-أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، كمطار مثلاً أو محطة إذاعية أو مصنع يعمل للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طرق مواصلات هام.

-ألا تستعمل لأغراض حربية.

7يجوز أيضاً وضع مخبأ للممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة مهما كان موقعه إذا تم بناءه بشكل لا يجعل من المحتمل أن تمسه القنابل.

8-إذا استخدم مركز أبنية تذكارية في تنقلات قوات أو مواد حربية حتى لمجرد المرور أعتبر ذلك استعمالاً لأغراض حربية، ويكون هذا المركز قد استخدم للغرض نفسه إذا تمت به أعمال لها صلة مباشرة بالعمليات الحربية أو بإقامة قوات حربية أو بصناعة مواد حربية.

9لا يعتبر وجود حراس مسلحين وضعوا خصيصاً لحراسة إحدى الممتلكات الثقافية التي جاء ذكرها في الفقرة الأولى استعمالاً لأغراض حربية وينطبق هذا أيضاً على وجود قوات للشرطة مهمتها الطبيعية صيانة الأمن العام.

10- يجوز بالرغم من وقوع أحد الممتلكات الثقافية من المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بجوار الهدف عسكري هام بالمعنى المقصود به في هذه الفقرة وضع هذا الممتلك تحت نظام الحماية الخاصة إذا ما تعهد الطرف السامي المتعاقد بعدم استعمال الهدف المذكور في حالة نشوب نزاع مسلح، ولا سيما إذا كان الهدف ميناء أو محطة سكة حديد أو مطاراً، وبتحويل كل حركة المرور منه. ويجب في هذه الحالة تنظيم تحويل حركة المرور منه منذ وقت السلم.

11- تمنح الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية وقيدها في (السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة) ولايتم هذا التسجيل إلا وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وبالشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية[1].

1 ــ و فقا للمادة الأولى من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح "لاهاي 14 ماي 1954.

ثالثا وقررت نظاماً خاصاً بالنقل:

إذا تم نقل قاصر على ممتلكات ثقافية، سواء في داخل إقليم أو إلى إقليم آخر، فيجوز، بناءً على طلب الطرف المتعاقد صاحب الشأن،أن يوضع تحت حماية خاصة وفقاً للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

2-يتم النقل الموضوع تحت الحماية الخاصة تحت الإشراف ذي الطابع الدولي المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية، ويوضع الشعار الموضح في المادة .16

3- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أي عمل عدائي نحو أي نقل يتم تحت نظام الحماية الخاصة[1].

رابعا كما وضعت حصانه ضد الحجز والاستيلاء والغنيمة:

1-يتمتع بالحصانة ضد الحجز والاستيلاء والغنيمة كما يأتي:

(أ)الممتلكات الثقافية التي تتمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة 12 أو في المادة 13.

(ب)وسائل النقل المخصصة لنقل هذه الممتلكات دون غيرها.

2-لا تحد هذه المادة بأي شكل من الأشكال من حق الزيارة والتفتيش.

خامسا : طلب المعاونة من اليونسكو:

1-يجوز للأطراف السامية المتعاقدة طلب المعونة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة لتنظيم وسائل حماية ممتلكاتها الثقافية أو بشأن مشكلة أخرى ناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية وتمنح المنظمة معونتها في حدود برنامجها وإمكانياتها.

2-للمنظمة أن تقدم للأطراف السامية المتعاقدة من تلقاء نفسها أية اقتراحات في هذا الشأن.

سادسا :كيفية تطبيق الاتفاقية:

1-تتخذ كل دولة أصبحت طرفاً في الإتفاقية عند تاريخ دخولها حيز التنفيذ كافة الإجراءات اللازمة لتطبيق هذه الإتفاقية تطبيقاً فعلياً في مدى ستة أشهر.

1 ــ و فقا للمادة السادسة عشر من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح "لاهاي 14 ماي 1954.

2ويسرى مدى الستة أشهر اعتباراً من تاريخ إيداع وثائق الانضمام أو التصديق بالنسبة للدول التي تودع وثائق الانضمام أو التصديق بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ[1].

الفرع الثاني :البروتوكول الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح "لاهاي، 14 ماي 1954"

والذي جاء به تعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بمنع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي يحتلها خلال نزاع مسلح ويقصد بالممتلكات الثقافية تلك التي نصت عليها المادة الأولى من الإتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح الموقعة في بلاهاى في 14 ماي 1954.

تعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بأن يضع تحت الحراسة الممتلكات الثقافية التي استوردت على أراضيه سواء بطريق مباشر أو غير مباشر عن أية أراض واقعة تحت الاحتلال. وتوضع تلك الممتلكات تحت الحراسة سواء تلقائياً عند الاستيراد وإلا فبناءً على طلب السلطات المختصة بالأراضي المذكورة

تعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بأن يسلم عند إنتهاء العمليات الحربية للممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيه إلى السلطات المختصة للأراضي التي كانت تحت الإحتلال إذا كانت هذه الممتلكات قد إستوردت إليها بما يخالف مبدأ الفقرة الأولى. ولا يجوز بحال من الأحوال حجز تلك الممتلكات بصفة تعويضات حرب[2].

-على الطرف السامي المتعاقد الذي يقع على عاتقه منع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي يحتلها أن يعوض كل من يحوز بحسن نية ممتلكات ثقافية يجب تسليمها وفقاً لأحكام الفقرة السابقة.

إذا أودع أحد الأطراف السامية المتعاقدة ممتلكات ثقافية لدى طرف آخر لحمايتها من أخطار نزاع مسلح، فعلى هذا الطرف الأخير أن يسلم عند إنتهاء العمليات الحربية الممتلكات الموضوعة على السلطات المختصة التي وردت منها.

1 ــ د , /أمين أحمد الحذيفي ـ الحماية الجنائية للآثار ـ دراسة مقارنه ـ القاهرة ـ دار النهضة العربية ـ ص 101 وما بعدها .

2 ــ السيد علبوة –البعد الدولي لإدارة أزمة حماية البيئة –بحث منشور بمجلة كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة العدد 17 يوليو 2007 م ،ص22.

وبالتالي فإن هذا البروتوكول يعد مكملاً للحماية التي فرضتها الاتفاقية في مجال المحافظة على البيئة الاثرية وقت النزاع المسلح.

المطلب الثاني :الحماية الجنائية للآثار بمقتضى التوصيات المنبثقة عن المؤتمرات العامة لليونسكو.

نتيجة للتهديد المتزايد للملكية الثقافية المفروضة من قبل النشاط الإجرامي المنظم، والحاجة إلى تعاون دولي أكثر تقارب لمحاربة هذا النوع من الجريمة، فقد عملت منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة (اليونسكو)على عقد المؤتمرات العامة للخروج بتوصيات دولية تمثل في مجملها نصوصاً قانونية ملزمة في مجال الحماية المباشرة للممتلكات الثقافية المنقولة منها أو الثابتة.

كان من بين هذه التوصيات التوصية الدولية بشأن المبادئ الدولية التي ينبغي تطبيقها في مجال الحفائر الأثرية، والتوصية بصون الممتلكات الثقافية التي تحددها الأشغال العامة أو الخاصة، والتوصية بحماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني، والتوصية بشأن التبادل الدولي للممتلكات الثقافية، وحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، وأخيراً المؤتمر العالمي الثالث حول الإتجار غير المشروع بالملكية الثقافية المسروقة في وسط وشرق أوروبا.

وسنتناولها تباعاً على النحو التالي:

أولاً: التوصية الدولية بشأن المبادئ الدولية التي ينبغي تطبيقها في مجال الحفائر الأثرية : تضمنت التوصية نصوصاً تجعل أحكامها تسرى على أي آثار تعتبر حمايتها خدمة للصالح العام من الوجهة التاريخية أو الفنية أو المعمارية للدولة التي يعثر عليها بأراضيها، وتنطبق أحكام هذه التوصية بشكل خاص على الآثار المنقولة وغير المنقولة ذات الأهمية الأثرية بأوسع معاني هذا التعبير.كما تفرض على كل دولة عضو حماية تراثها الأثري، وعلى وجه الخصوص من المشكلات الناجمة عن الحفائر،وتراعي أحكام هذه الإتفاقية، وأن على دوائر التنقيب عن الآثار والمتاحف أن تتعاون على تأمين أو تسهيل إستعادة القطع الأثرية التي يؤتى بها من حفائر سرية أو عن طريق السرقة وكافة القطع التي يتم تصديرها على نحو مخالف لقوانين البلد الأصلي[1].

ثانياً :التوصية الدولية بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة أو الخاصة : تضع التوصية مبادئ عامة تفرض بموجبها تدابير وقائية وإصلاحية لصون الممتلكات الثقافية، تشمل جميع

1 ــ د,/ أحمد عبد الكريم سلامة – قانون حماية البيئة – بحث في القانون الدولي البيئي والقوانين الوطنية – دار النهضة العربية 1993 م ،ص 130 وما بعدها .

أراضي الدولة، وألا تقتصر على آثار أو أماكن معينة، وإجراء حصر شامل للممتلكات الثقافية الواقعة في مناطق الأشغال العامة أو الخاصة التي من شأنها أن تعرضها للخطر، واتخاذ تدابير وقائية وإصلاحية لتأمين حمايتها وإنقاذها من خطر الأشغال العامة أو الخاصة.كما تلزم الدول الأعضاء إضافة إلى التدابير إنزال عقوبات صارمة بالسجن أو الغرامة أو الإثنين معاً بحق كل من يلحق عن عمد أو عن اهمال أضراراً بالممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة أو الخاصة، إضافة إلى المصادرة بلا تعويض في حالة الممتلكات المنقولة المخبأة.

ثالثاً: التوصية الدولية بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني: حيث تفرض على الدول مسؤوليات تجاه رعاياها، وإزاء المجتمع الدولي لحماية وصيانة وإحياء التراث الثقافي والطبيعي باعتباره ثروة، وإزالة النظرة إليه على أنه عقبه تعرقلالتنمية الوطنية بل باعتباره عاملاً حاسماً من عوامل التنمية.

رابعا: التوصية الدولية بشأن التبادل الدولي للممتلكات الثقافية: تفرض على الدول الأعضاء التعاون مع السلطات الإقليمية والمحلية بغرض تنمية تداول الممتلكات الثقافية بين المؤسسات، وتطويع القوانين واللوائح القائمة في مجال الملكية العامة، وفي المجال الضريبي والجمركي لتيسير التبادل الدولي للممتلكات الثقافية بين المؤسسات الثقافية، كما تلزم الدول بمكافحة الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

خامسا: المؤتمر العالمي الثالث حول الاتجار غير المشروع بالملكية الثقافية المسروقة في وسط وشرق أوراوبكد المؤتمر على الحاجة إلى التعاون الدولي الأكثر تقارباً بين التطبيق من قبل النشاط الإجرامي، حيث أن الحاجة الماسة للبضائع الثقافية في البلدان الأجنبية خلقت سوقاً سوداء مثلت حافزاً أساسياً لسرقة الأدب، كما أن الاستعمار والصراعات المسلحة كانت سبباً في تدمير الكثير من الممتلكات خلال الصراعات المسلحةوأوصى المؤتمر الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) تطوير الانترنت لإعمال قاعدة بيانات الآثار، وحث الدول الأعضاء على التواصل بمعلومات أكثر للأمانة العامة.وكذا استمرار متابعة مراقب اليونسكو لوصف كود الأخلاق لتجار التحف المطور من قبل المنظمة، وكذا ارمز الأخلاق للمتاحف المطورة من قبل المجلس الدولي للمتاحف (Icom) وعلى وجه الخصوص وجوب أن يفحص تجار الفنون أصل المادة وظروف البيعوأكد المؤتمر على أن النقص في ضباط الشرطة المتخصصين وغياب سجلات للآثار الوطنية المسروقة، ونقص المعلومات المقدمة للأمانة العامة كان عقبه كبيرة للسيطرة على سوق الآثار بشكل فعال، وعائقاً من معوقات التعاون الدولي الناجح في مكافحة جرائم الممتلكات الثقافية المسروقة.

سادساً: التوصية الدولية بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولةنظراً لأن الممتلكات الثقافية المنقولة أكثر عرضة من الثابتة لجرائم الاعتداء عليها بالسرقة والنهب والتهريب والتزييف، فقد اهتمت هذه التوصية بحماية ذات فاعلية أكثر لها، حيث ألزمت كل دولة عضو باعتماد أنسب المعايير لتحديد أنواع الممتلكات الثقافية المنقولة الجديرة بالحماية المقصودة في هذه التوصيةوتلزم التوصية الدول الأعضاء باتخاذ أفضل التدابير الممكنة والرقابة الصارمة لمكافحة أشكال النشاط الاجرامي والذي يرتبط غالباً بعمليات النقل غير المشروع عبر الحدود والسرقة والنهب بشكل منظم وعلى نطاق واسع، مما يتعين اتخاذ تدابير رقابية صارمة كما أن النسخ المزيفة يمكن أن تستخدم من أجل سرقة القطع الثقافية الأصلية أو التبديل فيها بطريق الاحتيال فإنه يتعين أيضاً اتخاذ التدابير لمنع تداول النسخ المزيفةكما تلزم الدول الأعضاء بأن تتخذ وفقاً لنظمها التشريعية والدستورية كل التدابير اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة بطريقة فعالة وأن تطبق في حالة النقل خاصة تدابير الحماية والصون اللازمة وتضمن تغطية الأخطار التي تتعرض لها هذه الممتلكات [1].

المطلب الثالث : القانون الواجب التطبيق على جرائم البيئة إذا ارتكبت من أجنبي

إن قواعد المسئولية في مجال إبرام العقود واقتراف الجرائم في التشريع المدني الجزائر لم تحقق القدر الكافي من الحماية للبيئة حال حدوث تنازع بين القوانين في هذا المجال في حين أن للدولة حق ثابت في اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى الحفاظ على تراثها الثقافي والحضاري، وتكمن الصعوبة في أن الإجراءات والتدابير التي تتخذها دولة معينة قد يترتب عليها تقييد حرية انتقال الأشياء الفنية والأثرية باعتبار أنها تندرج في إطار الميراث الثقافي العامي الذي يعد بمثابة ميراث مشترك للانسانية.ولكي تتوافر لفاعلية في التدابير والاجراءات الوقائية لحماية التراث الثقافي والحضاري، فإنه يتعين أن تعترف بهال الدول الأخرى في المجتمع الدولي.ومن ثم فإنه يتعين الوصول إلى صياغة متواصلة للتوفيق بقدر الإمكان بين حاجة الدول إلى ضمان حماية الميراث الثقافي لها ومتطلبات المصلحة العامة للتجارة الدولية للأشياء الفنية وما شابه ذلك من العقود التي تبرم بين أشخاص من دول مختلفة.

وبعد دراسات متعمقة توصل مجمع القانون الدولي إلى صياغة مجموعة من القواعد القانونية في 1991/12/3م تعد بمثابة التنظيم النموذجي الذي يتعين الاسترشاد به في التشريعات الوطنية بالنسبة لهذا الأمر.

وقد تناولت المادة الأولى من هذا القرار وضع بعض التحديات الهامة ومن ذلك:

1د./أمين الحذيفي-الحماية الجنائية للبيئة الأثرية- مرجع سابق،ص93.

إن المقصود بالأشياء الفنية ما يندرج في الميراث الثقافي للدولة.

تعريف المقصود من دولة الأصل للأشياء الفنية وهي الدولة التي تعد من وجهة النظر الثقافية للأشياء محل البحث مرتبطة بها برابطة أكثر وثاقة م1/ب.ويسري هذا القرار في المستقبل على حالات السرقة للأشياء الأثرية والتصدير بطرق غير مشروعة لهذه الأشياء.

وقررت المادة الثانية قاعدة إسناد والتي تمثلت في : نقل ملكية الأشياء الفنية التي تندرج في الميراث الثقافي لدولة الأصل.والقانون الواجب التطبيق هو قانون دولة الأصل.وهذه القاعدة تقترب إلى حد كبير من قاعدة الإسناد التقليدية التي تعقد الاختصاص لقانون موقع المال إلا أنها تستجيب لمتلطبات عديدة في هذا الموضوع وبموجب هذه القاعدة أصبح تحديد القانون الواجب التطبيق على العقود أو الأشياء الأخرى لنقل ملكية الأشياء الأثرية يعتمد على ضابط موضوعي وهو قانون دولة الأصل.

وهذا الضابط يسمح بتلافي أوجه القصور في قواعد الإسناد التقليدية في مجال العقود والتي تعتد بضابط الإرادة ولذلك فإننا نهيب بالمشرع المصري أن ينتبه على قرار مجمع القانون الدولي وأن يستعين بهذه القواعد النموذجية في صياغة مشروع القانون المنتظر[1]لحماية الاثار المصرية وحل مشكلة تنازع القوانين في حالة التعدي عليها أو بيعها خارج دولة الأصل.وتنص المادة الثالثة على أن نصوص قانون دولة الأصل المعلقة بتصدير الأشياء الفنية تكون واجبة التطبيق، ويلاحظ أن النصوص المتعلقة بإجراءات التصدير تعد من القواعد ضرورية أو فورية التطبيق، ونعتقد أن هذه المادة تكرس الاتجاه الجديد في القانون الدولي الخاص نحو وجوب تطبيق قوانين البوليس الأجنبية تدعيماً لروح التعاون الدوليوالمادة الرابعة حسمت على نحو واضح مسألة التعارض بين مصلحة دولة الأصل في إستيراد الأشياء الأثرية ومصلحة الحائز لهذه الأشياء مرجحة في ذلك مصلحة دولة الأصل في إطار ضوابط معينةإذا أقرت هذه المادة حق دولة الأصل في المطالبة باستيراد الأشياء الفنية ولكن من خلال مدة معقولة وشريطة أن تثبت أن غياب هذه الأشياء يمس بضرر الميراث الثقافي لها.ولا يجوز للحائز غير الشرعي أن يتمسك بقرينة حسن النية، إلا أن دولة الأصل عليها أن تقدم تعويضاً عادلاً للحائز غير الشرعي لهذه الأشياء إذا اثبت حسن نيتهويعد الحائز حسن النية إذا لم يكن يعرف أو في استطاعته أن يعرف أن هذه الأشياء تم التحصل عليها بطريقة غير مشروعة من دولة الأصل[2].

1 د./أبو العلا علي -نحو تعزيز حماية البيئة الأثرية المصرية في العلاقات الخاصة الدولية- القاهرة- دار النهضة العربية 1997 ،ص 55.
2 د./أبو العلا علي - مرجع سابق،ص60.

ويوجد في القانون الدولي المعاصر تطبيقات متعددة تحققت منها تلك المبادئ كما شمل ذلك مسؤولية الدولة نفسها التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً والذي نجم عنه ضرر لدولة الأصل أن تقوم برد الأشياء وذلك ارتكبت هذا الفعل أثناء نزاع مسلح.فقد نصت المادة 35 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على "واجب الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً في القيام بالرد شريطة أن يكون ذلك غيرمستحيل مادياً وغير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً عن التعويض، وقد جاء بالتعليق على هذه المادة ما يفيد أن الرد في أبسط صورة يشمل إجراءات مثل إطلاق سراح أشخاص تم حجزهم بصورة غير مشروعة أو إعادة ممتلكات تم الاستيلاء عليها تعسفياً وقد أقرت لجنة القانون الدولي في تعليقها على المادة 35 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أن الرد يأتي في المقام الأول كشكل من أشكال جبر الضرر [1]وقد نص في البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لسنة 1954م في المادة (4)على ألا تقوم الدول بتصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة ويلزم دولة الاحتلال.وكذلك الدول الأخرى عند انتهاء العمليات العدائية بإعادة تلك الممتلكات الثقافية التي تم مصادرتها إلى الأراضي التي كانت تحت الاحتلال[2].

وهناك العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات التي عقدت عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية نصت على ضرورة رد الممتلكات التي سرقت أو تم مصادرتها [3]وقد ناقشت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الأمر في عام 1970م في اللجنة السياسية بشأن الإجراءات التي قامت بها دولة إسرائيل في الأراضي المحتلة وقد ذكرت دولة بولندا أن إسرائيل مسؤولة عن رد الممتلكات الفلسطينية[4].

وفي عام 1991أعلنت ألمانيا قبولها لمبدأ الرد ووجوب إعادة الممتلكات الثقافية بعد انتهاء العمليات العدائية وذكرت أيضاً أنها أعادت الممتلكات الثقافية في جميع الحالات التي وجدت فيها تلك الممتلكات وتم التعرف عليها، وفي حالات أخرى قامت بدفع تعويض للدول التي كانت المالك الأصلي لتلك الممتلكات الثقافية[5].

1لجنة القانون الدولي، التعليق على المادة 35من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

2البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، لعام 1954م، المادة البند 3،1.

3Paris Agreement on Reparation from Germany (Ibid, ss 301-0302) ; convention the settlement of matters Arising out of the war and the occupation (Ibid, ss 304- 309).

4بيان دولة بولندا أمام اللجنة السياسية الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970.

5بيان ألمانيا عقب الحرب العالمية الثانية أمام اللجنة السياسية للجمعية العامة للأمم المتحدة.

وفي عام 1999م دعت دولة الإمارات العراق لرد الممتلكات الثقافية التي تم الاستيلاء عليها للكويت وأعلن العراق استعداده لذلك وقد حثت الجمعيةالعامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن دولة العراق على رد الممتلكات [1].

وقد جاء بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة عام 2000م أن العراق قد أعاد بالفعل كمية من الممتلكات الثقافية وأن هناك أشياء أخرى لم يتم إعادتها وشدد على ضرورة الرد لمحفوظات أرشيف الكويت وممتلكات المتحف الكويتي [2].

وفي عام 2001توصلت كل من روسيا وبلجيكا إل اتفاق بشأن إعادة المحفوظات العسكرية إلى بلجيكا والتي كان النازيون قد سرقوها أثناء الحرب العالمية الثانية وأخذتها القوات السوفيتية إلى موسكو عقب انتهاء الحرب ووافقت روسيا في اتفاقها مع بلجيكا على إعادة تلك المحفوظات شريطة أن تدفع بلجيكا لها تكلفة المحافظة عليها من الممارسات يتبين أن الرد هو أول أشكال جبر الضرر في حالة فقد ممتلك ثقافي أو التعدي عليه واتلافه ويعني في مجمله إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل العمليات العدائية ووقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، فالرد إذن وسيلة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً وهو وسيلة موجودة في التشريعات الوطنية أيضاً [3].

وقبل أن ننتهي من قواعد الإسناد هذه يجب أن نتطرق لحجية الأحكام الصادرة من القضاء الوطني فيمواجهة المحاكم الأجنبية والعكس إذا ما كان الفعل المرتكب شكل جريمة جنائية فالحكم الذي يصدر في الدعوى هو المقصد منها فهو يمثل إرادة ورغبة المشرع في واقعة معينة أن تتحقق نتيجة معينة.

والحكم الثابت الذي يصدر في الدعوى الجنائية كما في حالات السرقة أو الاتلاف بالنسبة للممتلكات الثقافية ينهي هذه الدعوة ويحقق المراكز القانونية الجديدة المترتبة عليه، وبالتالي تتحقق مصلحة المجتمع في توافر اعتبارات العدالة وصيانة الحريات.

1 قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 686 والقرار رقم 1284 والقرار رقم 687.

2 تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التزام العراق بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالوضع بين العراق والكويت والتقرير الثاني التابع للبند 14 من القرار 1284 لسنة 1999م.

3_ د/ أحمد عبد الكريم سلامة – قانون حماية البيئة – بحث في القانون الدولي البيئي والقوانين الوطنية – دار النهضة العربية 1993 م.ص 130 وما بعدها .

وتنص القوانين الاجرائية الجزائية لمختف الدول على انقضاء الدعاوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة منها إليه بصدور حكم فيها ولا يجوز الرجوع للدعوى إلا بطرق الطعن العادية.

مما يدعو للتساؤل عن حجية الأحكام بالنسبة للدعاوى أمام المحاكم الأجنبية في مواجهة قضاء مختلف الدول وفي مواجهة قضاؤنا الجزائري وكذا ما هي حجية أحكام قضاء الداخلي لهذه الدول أمام المحاكم الجنائية الدولية.

خاتمة

خلاصة القول أن المصلحة المحمية بالقانون الدولي البيئي وبالتبعية القوانين الوطنية البيئة التي تسايره ونظرا للأهمية القصوى التي للبيئة لارتباطها المباشر بالإنسان سواء من الناحية الصحية أو غيرها من النواحي فإن الاعتداء عليها إنما يشمل اعتداء على حياة الإنسان وموارده التي يحيي منها وبها ، لذا لزم تحقيق حماية جنائية دولية و وطنية سواء أمنية أو تشريعية ، تتناسب وهذه المصلحة ، والتي تعد الأهم بالنسبة للبشر سواء على المستوى المحلي في المجتمعات الوطنية أو على المستوى الدولي وقد بدأ العالم حديثا يفيق من غفوته متوجعا من آثار كثير من أعماله المدمرة للبيئة التي يعيش ، مدركا أهمية التعاون الدولي في هذا المجال خاصة بإبرامه اتفاقية حماية البيئة الاثرية زمن النزاع المسلح لعام 1954.

وتكمن أهمية تحديد للمصلحة القانونية المحمية الى أنه من الثابت أن تدخل المشرع الجنائي بالتجريم ، إنما يكون بهدف حماية المصالح الجوهرية للجماعة ، وهذه المصالح المراد حمايتها هي التي على هديتها تتحدد العلة التشريعية من الواعد الجنائية التجريمية ,وهذه العلة التشريعية لها دور هام في تحديد نطاق تطبيق القاعدة الجنائية من حيث الأفعال التي تندرج تحتها وفقا للمنهج الواقعي في التفسير .

ذلك أن السياسة الجنائية التي تقود المشرع الجنائي ما هي إلا انعكاس لحاجات الجماعة ومصالحها المختلفة ،اجتماعيا واقتصاديا وفقا لظروف كل مجتمع ، ووفقا للدعائم التي ينص عليها بناؤه ،فالقانون بشكل عام يعكس أوضاع الحياة الاجتماعية التي يحكمها باعتباره نتاجا فكريا لها ، وليس منعزلا عما حوله من ظواهر ، الأمر الذي يملئ على المشرع الإطلاع بحماية دعائم المجتمع ، مقدرا أهميتها وضرورتها لإشباع حاجات معنية ينهض عليها صرح المجتمع ، وتندرج صور تلك الحماية وفقا لمدى الأهمية التي يحظى بها موضوعا ،حتى إذا ما بلغت في نظر المشرع شأنا كبيرا أسدل عليها ستار الحماية الجنائية ،معتبرا المساس بها جريمة تحرك مسئولية فاعلها وتستتبع إنزال العقاب الرادع به لمذالك نجد أن الحماية الجنائية لتلك الحاجات والمصالح ، لكي تكون لها فاعليتها لابد أن تحيط بأي فعل من شأنه أن يضر بها ، أو

يهددها بالضرر،ويتعين للوصول إلى حماية هذه المصالح الأساسية، حماية المصالح الجزئية التي من مجموعها تتكون القيم والمصالح العامة لذات الجماعة ,

فالتشريعات الجنائية للدول برمتها إنما تهدف إلى تحقيق الحماية الفعالة للقيم والمصالح الجوهرية للجماعة بينما يلاحظ أن كل نص تجريمي فيه يكفل الحماية الجنائية لإحدى المصالح الجزئية ،ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل إننا نجد في بعض الأحيان أن المصلحة الواحدة يحميها المشرع بعدد من نصوص . قد تختلف في تبويبها في صلب المجموعة الجنائية وليس معنى ذلك أن هناك تكرار للحماية ، يمثل قصورا في فن الصياغة التشريعية ، ولكن مفاد ذلك أن كل نص من نصوص التجريم الذي يحمي ذات المصلحة إنما يهدف إلى حمايتها من وجهة نظر مختلفة من تلك التي يهف إليها النص ألتجريمي الآخر .

وفي موضوع دراستنا ندرك أهمية تلك المصلحة والتي يتأثر بالتعدي عليها كافة أفراد الشعوب فهي تمثل أحد موارد ثرواته القومية وتراثه الحضاري وبالتالي فأي تعدى على تلك المصلحة يعد تعديا على اقتصاد الإنسان المصري وثقافته ودخله القومي وموروثاته الحضارية .

فالمصلحة المحمية في جرائم الآثار تتمثل في المحافظة على المصالح الجماعة المتعلقة بتراثها وآثارها المنقولة ، والثابتة وتاريخها ، وهويتها وهي ما يطلق عليها بالمصالح الثقافية ، والتي تفترق عن مصالحها الأخرى السياسية ، والاقتصادية ، والأمنية ،,,الخ . ويدخل ضمن نطاق هذا المفهوم الواسع جميع الأفعال الضارة بالآثار الثابتة والمنقولة ، التي تحمل صفة الأثر .

فالهدف الذي توخاه المشرع الدولي من وراء إصدار هذا التشريعات يعتبر هدف قومي يستند إلى ما للبيئة الأثرية من تأثيراتمتعددة على المجتمع سواء ثقافيا أو اجتماعيا أو اقتصاديا ، فالمصلحة المحمية هنا تتمثل في حماية مورد من موارد الدخل القومي للشعوب ، وكذالك حماية لتاريخه وحضارته وموروثاته التي أبهرت العالم أجمع .

المراجع :

ـــ المعجم اللغة العربية ـ الجزء الأول ـ مجمع اللغة العربية ـ دار النهضة العربية - للطباعة والنشر ـ مصر 1980 .

المعجم الوسيط ـ الجزء الأول ـ مجمع اللغة العربية ـ باب الهمزة والراء ـ المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر ـ تركيا ،دون سنة .

_ أحمد عبد الكريم سلامة – قانون حماية البيئة – بحث في القانون الدولي البيئي والقوانين الوطنية – دار النهضة العربية 1993 م .

_ أمين أحمد الحذيفي ـ الحماية الجنائية للآثار ـ دراسة مقارنه ـ القاهرة ـ دار النهضة العربية،دون سنة.

_ أبو العلا علي -نحو تعزيز حماية البيئة الأثرية المصرية في العلاقات الخاصة الدولية – القاهرة - دار النهضة العربية 1997 .

_ أشرف لاشين- جرائم تلوث البيئة- مجلة كلية الدراسات العليا- العدد 17 يوليو 2007 .

_ السيد عليوة –البعد الدولي لإدارة أزمة حماية البيئة – بحث منشور بمجلة كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة العدد 17 يوليو 2007 م .

_ ماجد راغب الحلو ـ قانون حماية البيئة ـ القاهرة ـ دار المطبوعات الجامعية 1994.

_ممدوح حامد عطية ـ دور أجهزة الشرطة وباقي الأجهزة الوطنية في المحافظة على البيئة ـ بحث منشور بمجلة مركز بأكاديمية مبارك للأمن ـ العدد 25 يناير 2004 .

_عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق ـ جرائم البيئة وسبل المواجهة ـ الرياض ـ المملكة الغربية السعودية 2006.

_ عزة أحمد عبد الله ـ الكوارث البيئية ـ مجلة مركز بحوث الشرطة ـ العدد 25 يناير 2004 .

_البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، لعام 1954م.

_ لجنة القانون الدولي، التعليق على المادة 35 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً .

_بيان دولة بولندا أمام اللجنة السياسية الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970.

_بيان ألمانيا عقب الحرب العالمية الثانية أمام اللجنة السياسية للجمعية العامة للأمم المتحدة.

_ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 686 والقرار رقم 1284 والقرار رقم 687.

_تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التزام العراق بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالوضع بين العراق والكويت والتقرير الثاني التابع للبند 14 من القرار 1284 لسنة 1999 م.